عليه دفع النفقة إليها في صورتها وكل يوم .

قوله وعليه دفع النفقة غليها في صدر نهار كل يوم إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة قليلة أو كثيرة : فيجوز .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين C : لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسو بحسب العادة فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك .

وقال في الانتصار : لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة أو مجنون ة إلا بتسليم ولي أو بإذنه .

قوله وإن طلب أحدهما دفع القيمة : لم يلزم الآخر ذلك بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما فلا يجبر من امتنع .

قال ابن القيم C في الهدى : لا أصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر .

قال في الفروع : وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب .

تنبيه : قوله وعليه كسوتها في كل عام .

يعني : عليه كسوتها مرة بلا نزاع .

ومحلها : أول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر الحلواني وابنه : أول كل صيف وشتاء .

واختاره في الرعاية فقال : قلت في أول الشتاء كسوته وفي أول الصيف كسوته .

وقال في الواضح : وعليه كسوتها كل نصف سنة